

...المفهوم و المبادئ

تدريشي جمانة - جامعة بشار

المقدمة:

كشفت الإنبيارات المالية للعديد من الشركات دولية النشاط عن وجود قصور في الإفصاح بالتقارير المالية، و تدني في جودة تقارير المراجعة، و عدم تناسق القوانين و التشريعات التجارية مع المتغيرات الدولية المستجدة، و غير ذلك من المظاهر السلبية الأخرى التي أثرت على الممارسات الإدارية بهذه الشركات، ولإعادة الثقة في البيانات المالية للشركات و طمأنة أصحاب المصالح المتعارضة و دعم ترشيد القرار الإداري، فقد كان لمفهوم حوكمة الشركات الدور الرائد في هذا الصدد.

و نظرا للأهمية المتزايدة لظاهرة حوكمة الشركات، فقد حرصت العديد من المنظمات الدولية و بورصات الأوراق المالية بمعظم الدول المتقدمة على إصدار مجموعة من القواعد و المعايير المحددة لمجموعة من مبادئ حوكمة الشركات، التي تمثل خلفية مرجعية قابلة للتطبيق من قبل صانعي السياسات الاقتصادية بمعظم دول العالم و خاصة بالدول النامية، ولعل الريادة ترجع في هذا المقام إلى جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، التي أرست مبادئ الحوكمة في جولات متعددة آخرها الإصدار المعاصر لعام 2004 بغرض مساعدة حكومات الدول النامية في تطوير و تحسين الأبعاد القانونية و التشريعية للشركات العاملة بها و دعم التوجه نحو العمل بفلسفة الإدارة الرشيدة، و شأنها في ذلك شأن لجنة بازل و مؤسسة التمويل الدولية في إصدار مبادئ تحمك التطبيق السليم لحوكمة الشركات، سنحاول من خلال هذا المقال التطرق لمتن هذه المعايير و المبادئ بعد التعرض لمفهوم حوكمة الشركات

أولا: مفهوم الحوكمة.

تعد الحوكمة من أكثر المفاهيم التباسا في أدبيات التنمية، فحتى منتصف عقد التسعينيات من القرن العشرين لم يكن هذا المفهوم منتشرا، إذ كانت أدبيات الأمم المتحدة تركز على مفهوم التمكين باعتباره إحدى الركائز للتنمية البشرية المستدامة، والذي يعني توفير الوسائل والقدرات التي تمكن الأفراد من ممارسة الخيارات التي صيغت بالإرادة الحرة، والمشاركة في القرارات التي تخص حياتهم على مختلف المستويات. وإن تحقق التمكين يتطلب وجود الديمقراطية والحرية الاقتصادية والسلطة اللامركزية ومشاركة جميع الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في صنع القرار وتنفيذ خطط التنمية. وقد شاع استخدام مجموعة من المصطلحات وهي المشاركة، التمكين، الديمقراطية، الشفافية، المساءلة، اللامركزية، الإدارة الصالحة، الحاكمية وغيرها. فلفظ الحوكمة هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Governance"، و لقد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، إلى استخدام مضامين أخرى تعبر عن هذه الكلمة مثل الإدارة الرشيدة، الحاكمية، الحوكمة، الحكم الرشيد، الحكم الصالح أو الجيد، لذا يطلق على اصطلاح Corporate Governance حوكمة الشركات ويعد مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لمصطلح حوكمة الشركات إذ حرصت العديد من المؤسسات الدولية على الخوض في هذا المفهوم بالتحليل والدراسة منها:

- عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام 1999 الحوكمة بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، و المديرين، وغيرهم من ذوي المصالح. وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة المساهمة..

- البنك العالمي (BM) يعرف الحوكمة بأنها ممارسة السلطة في تدير موارد الدولة الاقتصادية و الاجتماعية من أجل التنمية "

تعرف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "

- صندوق النقد الدولي (FMI) يعرفها بأنها: "الطريقة التي بواسطتها تسيير سلطة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لمنظمة لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع".

- ذر تقرير Cadbury Committee عام 1992 بالملكة المتحدة عن الجوانب المالية لحوكمة الشركات ما معناه: " أن حوكمة الشركات هي النظام السليم للرقابة المالية وغيرها الذي بواسطته يتم توجيه الشركة و مراقبتها".

- و تعرف اللجنة الاستشارية للجمعية الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة في نيويورك NACD الحوكمة بأنها تسعى إلى تحقيق الأهداف والخطط المعقدة وطويلة المدى بتوفير هيكلية إدارية عليا تنفيذية ومنظومة من الأفراد تكون قادرة على تحقيق هذه الأهداف. وعلى الإدارة العليا أن تؤكد لجميع العملاء والمستفيدين تطبيق المصداقية والسمة والمسؤولية من خلال التنظيم والنظام والعاملين.

و يمكن استعراض بعض تعريفات مصطلح حوكمة الشركات على النحو التالي:

- ذر "مونكس و ميناو" Monks and Minow عام 2002 أن حوكمة الشركات تعبر عن العلاقة بين أطراف عديدة في تحديد اتجاه و أداء الشركات، و أن الأطراف الأساسية في هذه العلاقة هي: المساهمون، والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، و أن الأطراف الأخرى تشمل: العاملين والعملاء والموردين والدائنين والمجتمع.

- وقد عرف "رزي" Rezae هذا المفهوم بأنه " اشتراك جميع القوى وتركيز جميع الجهود باتجاه سير المنشأة من أجل جعلها تسير بشكل صحيح وسليم". كما عرفها "لويس" Lewis بأنها " نظام كامل من السلطات والإجراءات والتحكم ينشأ داخليا وخارجيا لمتابعة إدارة الوحدات الاقتصادية بهدف حماية حقوق جميع أصحاب المصالح بالمنشأة".

- و يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وصحة نظره في تعريف الحكم الراشد، حيث يشير إلى أنه العمليات و الهياكل التي تقود العلاقات السياسية و السوسيو اقتصادية بشفافية ومسؤولية وقد حدد العوامل التالية:

1- المؤشرات السوسيو اقتصادية: و تتضمن التربية، الوصول إلى الحاجات القاعدية و دور المرأة.

2- الاقتصاد: النمو، التبعية المالية للموارد الخارجية. 3- القدرات البشرية و الاستدامة. 4- الموارد الطبيعية و التوجهات في مجال البيئة.

5- التنوع الثقافي و الديني و القيمي.

و هناك من يعرف الحوكمة بأنها " مجموع قواعد اللعبة " التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، و لقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها

لحماية المصالح و الحقوق المالية للمساهمين. " و فيما يلي مجموعة من التعريف المتعلقة بهذا المفهوم:

- هو نظام متكامل للرقابة المالية و غير المالية الذي عن طريقه يتم إدارة المنظمة و الرقابة عليها.

- هو مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم.

- هو مجموعة من القواعد و الحوافز التي تهتدي بها إدارة المنظمات لتعظيم ربحية المنظمة و قيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين.

- هو مجموعة من القوانين و القواعد و المعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة المنظمة من ناحية و حملة الأسهم و أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالمنظمة مثل (حملة السندات، العمال، الدائنين) من ناحية أخرى. من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني

أساسية لمفهوم حوكمة المنظمات وهي :

* مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء المنظمات.

* تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و أصحاب المصالح.

* التأيد على أن المنظمات يجب أن تدار لمصالح المساهمين.

* مجموعة من القواعد التي يتم بموجبها إدارة المنظمات و الرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق و الواجبات فيما بين المشاركين في إدارة المنظمة مثل مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين.

و باختصار يمكننا القول إن مفهوم حوكمة المنظمات هو تعبير واسع يتضمن قواعد و ممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ المنظمات لقراراتها و الشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها، و مدى المساءلة التي يخضع لها مدراء و رؤساء و موظفو تلك المنظمات و المعلومات التي يفحصونها للمستثمرين و الحماية التي يقدمونها لصغار المساهمين.

و في توثيق بسيط و محكم، و في جملة صغيرة ولكنها شهيرة عملية الحوكمة هي: " نظام بمقتضاه تدار المنظمات و تراقب".
ثانيا: مبادئ حوكمة الشركات.

نظرا للزيادة المستمر الذي يكتسبه اليوم مفهوم الحوكمة من اهتمام في الوقت الحالي، فقد حرصت عديد من المؤسسات الدولية في العديد من الدول، على تبني هذا المفهوم بالتحليل و الدراسة و إصدار مجموعة من المبادئ و المعايير التي تحكم التطبيق السليم له. على رُس هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التي أصدرت في عام 1999 مبادئ الحوكمة، و تم تعديلها في 2004 و المعنية بمساعدة الدول الأعضاء و غير الأعضاء بالمنظمة لتطوير الأطر القانونية و المؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات. وضعت لجنة بازل أيضا مجموعة من المعايير التي تحكم التطبيق السليم للحوكمة، كما قامت مؤسسة التمويل الدولية بتحديد مجموعة من المبادئ للحوكمة، سوف نتطرق لكل هته المبادئ في المطلب التالي:

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات

في أبريل من عام 1988 طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن تقوم بالاشتراك مع الحكومات الأعضاء بالمنظمة، و غيرها من المنظمات الدولية، بوضع مجموعة من المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات، كما تم الإستفادة من مجهودات عدد من الدول غير الأعضاء في المنظمة بالإضافة إلى مجهودات البنك الدولي، و صندوق النقد الدولي.

و في ماي 1999 تم إصدار هذه المبادئ، و أصبحت نقطة قياس دولية لجودة الحوكمة و قد استخدمت من طرف الحكومات و واضعي اللوائح التنظيمية و المستثمرين و الشركات المساهمة، سواء في الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة. لقد تم تعديل المبادئ بعد العديد من المشاورات لكي يتم الموافقة من طرف المنظمة على الصياغة المعدلة في 22 أبريل 2004. و منذ ذلك الحين حتى الآن، تعتبر تلك المبادئ هي الأساس الذي تستند الدول و الشركات عند قيامها بوضع الأسس المناسبة لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات. تتكون هذه المبادئ من خمسة مبادئ أساسية هي: - ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات. - حقوق المساهمون و الوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية. - المعاملة المتساوية للمساهمين. - دور أصحاب المصالح. - الإفصاح و الشفافية. - مسؤوليات مجلس الإدارة.

١. المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

" ينبغي على إطار الحوكمة أن يشجع على شفافية و كفاءة الأسواق و أن يكون متوافقا مع أحكام القانون و أن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية و التنظيمية و التنفيذية".

كي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة الشركات، فإن من الضروري وجود أساس قانوني و تنظيمي يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة، و عادة ما يضم إطار حوكمة الشركات على عناصر تشريعية و تنظيمية و ترتيبات للتنظيم الذاتي و الالتزامات الاختيارية و ممارسات الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة و تاريخها و ثقافتها. لكي يكون هناك ضمان لوجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، هناك مجموعة من الإرشادات و العوامل يجب أخذها بعين الاعتبار و هي:

1- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، و نزاهة الأسواق، و الحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، و تشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية و الفعالية.

2- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية و التنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، و ذات شفافية، و قابلة للتنفيذ.

3- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية. فضلاً عن أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب شفافة مع توفير الشرح التام لها.

٢. المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

ينص المبدأ الثاني من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم."

تتركز حقوق المساهمين في الشركة على موضوعات أساسية تشمل حق نقل ملكية الأسهم، والتصويت في الجمعية العامة، و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الوسائل الأخرى للتأثير على تكوين مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحقوقهم في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة و الموافقة على العمليات الاستثنائية و بعض الموضوعات الأساسية الأخرى كما يحددها قانون الشركات و اللوائح الداخلية للشركة و يمكن النظر إلى هذا القسم باعتباره بياناً لمعظم الحقوق الأساسية للمساهمين التي تم الاعتراف بها قانوناً في جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، و هناك حقوق إضافية مثل الموافقة على انتخاب المراجعين و التعيين المباشر لأعضاء مجلس الإدارة و القدرة على رهن الأسهم و الموافقة على توزيعات الأرباح.

بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثاني المتعلق بحقوق المساهمين و الوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية وهي:

أ) ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في: - طرق مضمونة لتسجيل الملكية. - إرسال أو تحويل الأسهم. - الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منظم. - المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين. - انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة. - نصيب من أرباح الشركة.

ب) ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرار، و أن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغييرات أساسية في الشركة مثل: تعديل النظام الأساسي، أو عقد التأسيس، أو ما يمثّلها من المستندات الحاكمة للشركة - الترخيص بإصدار أسهم إضافية - العمليات الاستثنائية، بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول، بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة.

٣. المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين

ينص المبدأ الثالث من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم."

إن ثقة المستثمرين بأن رأس المال الذي يقدمونه ستم حمايته من إساءة الاستخدام أو إساءة التخصيص من جانب مديري الشركة أو مجلس الإدارة أو المساهمين من ذوي النسب الحاكمة في الشركة، من العوامل الهامة في أسواق رأس المال، حيث تكون هناك فرص أمام مجالس إدارة الشركة و المديرين و المساهمين ذوي النسب الحاكمة للقيام بنواحي نشاط تعمل على زيادة مصالحهم الخاصة على حساب المساهمين غير المسيطرين، و إحدى الطرق التي يمكن للمساهمين أن يحافظوا بها على حقوقهم هي قدرتهم على اتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية ضد إدارة الشركة و مجلس الإدارة و قد أظهرت التجربة أن أحد المحددات الرئيسية لدرجة احترام حقوق المساهم هي ما إذا كانت طرق فعالة للحصول على تعويض للشكاوى و بتكلفة معقولة و بدون تأخير. كما تزداد ثقة مستثمري الأقلية لرفع دعاوى قانونية إذا ما توفرت لديهم أسس معقولة للاعتقاد بأن حقوقهم قد تم انتهاكها و يعتبر النص على آليات التنفيذ هذه من المسؤوليات الرئيسية للمشرعين و المنظمين.

بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الثالث المتعلق بالمعاملة المتساوية لجميع المستثمرين، وهي:

ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية. في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق. وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء. وينبغي أن تكون أية تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلباً نتيجة للتغيير. ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، والتي يهيم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي لأن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال. ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الإتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم. ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية. وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

٤. المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينص المبدأ الرابع من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة مالياً." تتم حوكمة الشركات بإيجاد طرق لتشجيع مختلف أصحاب المصالح في المنشأة على القيام بالإستثمار في رأس المال البشري و المادي الخاص بالمنشأة وفقاً للمستويات الاقتصادية المثلى، و القدرة التنافسية ونجاحها في النهاية ما هو إلا نتيجة لعمل الفريق الذي يجسد الإسهامات المقدمة من مختلف الموارد التي تتضمن: المستثمرين، و العاملين، و الدائنين، و الموردين، و الذين تتمثل حقوقهم في احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أى انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات تعزز مشاركتهم في الرقابة على الشركة، و حصولهم على المعلومات المطلوبة. وينبغي على الشركات أيضاً أن تعترف بأن إسهامات أصحاب المصالح تشكل أحد الموارد القيمة لبناء شركات تنافسية و مرحة، وينبغي في إطار الحوكمة أن يعترف بأن مصالح الشركة تجرى خدمتها عن طريق الاعتراف بمصلحة أصحاب المصالح و إسهامها في نجاح الشركة في الأجل الطويل.

بصفة عامة هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الرابع المتعلق بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح و هي:

يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.

عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم.

ينبغي السماح بوضع آليات لتعزز الأداء من أجل مشاركة العاملين.

عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم

ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

٥. المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

ينص المبدأ الخامس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات."

يعرف الإفصاح بأنه إيضاح المعلومات الضرورية الكفيلة بجعل التقارير المالية غير مضللة، كما يعرف أيضا بأنه يقضي بضرورة شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن المركز المالي للمنشأة، فمن هذا التعريف يتضح لنا ان الإفصاح المحاسبي روح أي سوق مالية و أساس نجاحه، فهو الذي يحقق في حال توفره جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة التي تشكلها هذه الشركات و من جهة اخرى يساعد علي محاربة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين و غيرهم من اصحاب القرارات.

إن وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية و يعد أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائم على أساس السوق، و الذي يعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ملكياتهم على أسس مدروسة. يمكن لنظام الإفصاح القوي أن يساعد على اجتذاب رُس المال و المحافظة على الثقة في أسواق رُس المال، و على النقيض فإن ضعف الإفصاح و الممارسات غير الشفافة يمكن أن يسهم في السلوك غير الأخلاقي و في ضياع نزاهة السوق و بتكلفة ضخمة ليست بالنسبة للشركة و مساهمها فحسب بل للاقتصاد في مجموعه أيضاً، و يطلب المساهمون و المستثمرون الاحتماليون الوصول إلى معلومات من منظمة موثوق بها و قابلة للمقارنة بتفصيلات كافية عنها كي يقيموا مدى إشراف الإدارة بهذا و يمكنهم اتخاذ قرارات مدروسة عن تقييم الشركة و الملكية و تصويت الأسهم، و يؤدي عدم كفاية المعلومات أو عدم وضوحها إلى إعاقة قدرة الأسواق على العمل و زيادة تكلفة رُس المال.

يساعد الإفصاح أيضاً في تحسين فهم الجمهور لهيكل و نواحي نشاط الشركة و سياسات الشركة و أدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية و الأخلاقية و علاقات الشركة مع المجتمعات التي تعمل فيها، و تؤيد مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الإفصاح في الوقت المناسب لكافة التطورات المادية التي تنشأ بين التقارير الدورية المنتظمة، كما تؤيد نشر التقارير في نفس الوقت لكافة المساهمين بما يضمن المعاملة المتساوية، و يجب على الشركات في محافظتها على علاقات وثيقة مع المستثمرين و المشاركين في السوق أن تبذل عناية خاصة لعدم انتهاك هذا المبدأ للمعاملة المتساوية. لعل السؤال الذي يطرح هو هل يمكن أن يكون الإفصاح بلا حدود؟.

لقد ساد اتجاه كبير لدى العامة خلال السنوات القليلة الماضية يطالب بدرجة أكبر من الإفصاح، و من أسباب النمو الكبير في الإقتصاد العالمي في السنوات السابقة قدرة الشركات و الكيانات الأخرى على إتاحة المعلومات عبر الحدود في زمن قصير جداً من خلال التقنيات الحديثة المتعددة، و هذه القدرة المضافة على الاتصال لها أيضاً سلبياتها حيث يجب على الشركات الحذر و تقليل المخاطر التي قد تنتج عن الإفصاح عن المعلومات بشكل غير متعمد أو غير مرغوب فيه. ففي هذا العصر الجديد.

وبنينا تتحرك إقتصاديات الأسواق الصاعدة بشكل عام نحو زيادة درجة الشفافية المطلوبة من الشركات، يكون من الضروري وجود حدود لذلك من أجل حماية الشركة من الإفصاح غير اللازم والإفصاح الذي قد يسلب قدرتها التنافسية من خلال التكلفة الإضافية.

ففي الإقتصاديات الحرة، يفرض على الشركات الإفصاح عن المعلومات المادية فقط و اعتبرت المحاكم الأمريكية أن المعلومات تكون مادية "إذا كان احتمال كبير بان الإفصاح عن حقيقة تم اغفالها كان يمكن ان يغير من ناتج اجالي المعلومات المتاحة من وجهة نظر المستثمر"، وعلى سبيل المثال تكون الحقيقة مادية إذا كان يمكن للمستثمر أن يأخذها في اعتباره عند اتخاذ قرارا بالشراء أو البيع أو تجميد السندات.

كما أن حماية الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع و العلامات التجارية و حقوق النشر و الأسرار التجارية، تعد من المجالات التي تلقى اهتماما عند الحديث عن الإفصاح. فتسعى الشركات باستمرار لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام للحفاظ على مزاياها التنافسية. وعلى العكس من قوانين الإفصاح الإلزامي، تقوم قوانين الملكية الفكرية بتحديد مستوى الإفصاح و توفر حماية ملكية أصبحت عامة بالفعل. و يجب أن يكون لأي اطار من أطر حماية الملكية الفكرية معايير للحماية او معاقبة المخالفين بما في ذلك عقوبات مالية و جنائية.

هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ الخامس المتعلق بالإفصاح و الشفافية و هي:

أ) (ينبغي أن يتضمن الإفصاح المعلومات التالية: (١) النتائج المالية و نتائج عمليات الشركة. (٢) أهداف الشركة.

٣) الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.

٤) سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.

٥) العمليات المتصلة بأطراف من الشركة.

٦) عوامل المخاطرة المتوقعة.

٧) الموضوعات الخاصة بالعمالين وأصحاب المصالح الآخرين.

٨) هيكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ب) ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

ج) ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفاء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأييدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.

د) ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، كما عليهم واجب بالنسبة للشركة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

هـ) ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

و) ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، وكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيداً عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

ي) ينبغي أن يستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفاء للإعسار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

ينص المبدأ السادس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات على الآتي:

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات ان يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين".

يجب أن تكون مسؤوليات مجلس الإدارة واضحة ومحددة ومعلنة سواء من حيث الصلاحيات والمسؤوليات والحقوق والواجبات والمزايا والأجور والمكافآت، ومن أهم مسؤوليات المجلس مراجعة وتوجيه استراتيجية الشركة و وضع الموازنات السنوية والإنفاق الرئسالي، وخطط النشاط ومراجعة الأداء وإدارة المخاطر وضمان سلامة التقارير المحاسبية والمالية للشركة.

و هناك مجموعة من الإرشادات التي يجب الأخذ بها عند الالتزام بتطبيق المبدأ السادس المتعلق بمسؤوليات مجلس الإدارة وهي:

أ) ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

ب) إذا ما كانت قرارات مجلس الإدارة ستؤثر في مختلف مجموعات المساهمين بطرق مختلفة، فإن على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة.

ج) ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية. وينبغي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.

د) ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:

١) استعراض وتوجيه استراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرئسية، وعمليات الاستحواذ، والتخلي عن الاستثمار.

٢) الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر.

٤) مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

٥) ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي.

٦) رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك ليات الأطراف ذات صلة القرابة.

٧) ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلي وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.

٨) الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات.

هـ) ينبغي أن يكون مجلس الإدارة قادراً على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شئون الشركة.

١) ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفي الشركة ذوي القدرة على ممارسة الحكم المستقل، للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها. ومثلة تلك المسئوليات الرئيسية هي: ضمان نزاهة القوائم والتقارير المالية وغير المالية، واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة، ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية، وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٢) عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد، وأن يفصح عن صلاحياتها، وتشكيلها وإجراءات عملها.

٣) ينبغي أن تكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة.

و) حتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة في الوقت المناسب.

معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية:

أصدرت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر سبتمبر 1999 نشرة بعنوان:

"تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" (Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations) كجزء من الجهود المستمرة للتطرق لمواضيع الإشراف البنكي، وقد نشطت لجنة بازل للإشراف البنكي للحصول على الخبرة الإشرافية المجمع من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة. حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها. وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك. فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات عمل تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.

وقد أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي:

- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)؛ - تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)؛ - إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية

(سبتمبر 1998)؛ - مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)؛

لقد وضعت لجنة بازل في عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، تركز على النقاط التالية:

إستراتيجية للشركة معدة جيداً، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة و مدققي الحسابات والإدارة العليا.

توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات.

مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وبنابر المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقية أو عناصر أخرى.

معايير مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 قواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي - الممارسات المقبولة للحكم الجيد. -خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛ - إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛ - القيادة.

الخاتمة:

من أجل مختلف العناصر التي تطرقنا لها في هذا المقال، اتضح لنا أن حوكمة الشركات مصطلح ظهر منذ فترة من الزمن، لكن بعد ظهور الأزمات المالية والمصرفية الدولية الأخيرة بدا المفهوم الحقيقي لها والمتداول بين المبادئ الدولية والمواثيق الوطنية التي جاءت لضبط أمور الإدارة في الشركات ومراقبة سلوك الوكلاء، و يجدر بنا الذكر أنه من أجل إرساء مبادئ حوكمة الشركات، لا بد من أن تقوم الدول بتطوير تشريعاتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية، و إعداد الأطر القانونية و الرقابية اللازمة لتطبيق مختلف مبادئ الحوكمة التي نصت عليها المنظمات الدولية، كما أن توفر نظام مالي سليم و معافى، يتطلب توفر إطلاع و فهم ودراية بأنظمة الحوكمة المؤسسية الجيدة و إدارة المخاطر لدى إدارات الشركات.

التوثيق:

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: *Organisation for Economic Co-operation and Development* () واختصارها OECD هي منظمة دولية مكونة من مجموعه من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. تأسست هذه المنظمة في عام 1948، تحت اسم المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي من أجل التوافق على توزيع المساعدات الأمريكية بمقتضى مشروع مارشال، ثم تحولت في عام 1961 إلى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، وتوسعت عضويتها؛ لتشمل كل الدول الصناعية الغربية، وتضم حالياً (عام 2004) في عضويتها ثلاثين بلداً كلها تلتزم النظام الديمقراطي واقتصاد السوق. و للمنظمة علاقات عمل مع أكثر من سبعين بلداً موزعين في القارات الخمس، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ مما يوفر لها مدى عالمياً واسعاً.

لقد تضمن ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأهداف الرئيسية التوافقية للدول الأعضاء والمتمثلة بتحقيق الازدهار الاقتصادي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، وحماية الحريات الشخصية ورفع مستوى الرفاهية. ويقرر الميثاق أن تحقيق هذه الأهداف يكون بالتعاون النشط بين الدول الأعضاء و الدول غير الأعضاء أيضاً بما يسهم في إقامة علاقات سليمة ومنسجمة بين الشعوب. انظر: مطانيوس حبيب، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، الموسوعة العربية، المجلد التاسع عشر، من موقع: <http://www.arab-ency.com>، تاريخ النسخ: 05 أوت 2010.

² عبد الرزاق خليل، الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص2.

³ يعد البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية و الفنية لبلدان العالم الثالث، وينصب محور تركيزه الرئيسي حول مساعدة أكثر و اشد البلدان فقراً، تأسس بتاريخ 01 جويلية 1944 بقرار من مؤتمر دولي حضره ممثلو 44 دولة في برينتون وودز بنيوهامبشير الأمريكية، مقره الرئيسي بواشنطن مقاطعة كولومبيا. انظر: نواز عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الحشالي، مقدمة في المالية الدولية، الطبعة الأولى، عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع، 2007، ص203.

الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئياً واجتماعياً. تقدم مؤسسة التمويل الدولية القروض، ومساهمات رؤوس الأموال، ودوات التمويل المنظم وإدارة المخاطر، والخدمات الاستشارية اللازمة لبناء القطاع الخاص في البلدان النامية. انظر: نواز عبد الرحمن الهبتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سبق ذكره، ص 207.

⁶ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007، ص 4.

⁷ صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة. أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة ويديره أعضائه الذين يشملون جميع بلدان العالم بعددهم البالغ 184 دولة، ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما يتضح من اسمه بأن الأعضاء فيه يستطيعون أن يستفيدوا من موارده عن طريق التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشاكل في ميزان المدفوعات. انظر: موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 171.

⁸ Brahim Lakhlef, La Bonne Gouvernance, Dar Alkhaldounia, 1999, Algérie, p 9.

⁹ شوقي عبد العزيز بيومي، حوكمة الشركات و دورها في علاج أمراض الفكر والتطبيق المحاسبي، المؤتمر العلمي السنوى الخامس، "حوكمة الشركات وبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية"، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، 10- 8 سبتمبر 2005، ص 6.

¹⁰ ناصر محمد العديلي، حوكمة الشركات تحمي حقوق المساهمين من الضياع ووقاية للمنشآت من الفساد والإفلاس، 20 سبتمبر 2008، الرياض، المملكة العربية السعودية، من موقع: <http://creativeh.Maktoobblog.com/>، تاريخ التصفح: 13 أوت 2010.

¹¹ شوقي عبد العزيز بيومي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

¹² قراءة متأنية للأخوة حوكمة الشركات في المملكة، مجلة الإقتصادية الإلكترونية، العدد 5011، الأحد الموافق 01 جويلية 2007، من موقع: <http://www.Aleqt.com/>، تاريخ التصفح: 15 سبتمبر 2010.

¹³ الطيب بلوصيف، الحكم الراشد المفهوم والمكونات، ملتقى الديمقراطيات الصاعدة، ماي 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 17.

¹⁴ عبد الرحمان العايب، بالرقى تيجاني، مرجع سبق ذكره، ص 23.

¹⁵ محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 15-16.

¹⁶ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، مصر: الدار الجامعية، 2005، ص 9.

¹⁷ حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات و أثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية (دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة السعودية)، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة و الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2010، ص 69.

¹⁸ محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 51.

¹⁹ مركز المشروعات الدولية الخاصة، مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات لسنة 2004، ص ص 9-10، مأخوذ من الموقع: www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp، تاريخ التصفح: 13-09-2010.

²⁰ سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل رقم 82، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، أبريل 2003، ص 5.

²¹ محمد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

²² مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- 23 مُجَّد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 55.
- 24 مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.
- 25 مُجَّد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 57.
- 26 سميحة فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- 27 مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.
- 28 مُجَّد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 59.
- 29 حسين عبد الجليل آل غزوي، مرجع سبق ذكره، ص 49.
- 30 مُجَّد مصطفى سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 59.
- 31 جريجوري جييلمان، هل يكون الإفصاح بلا حدود؟، مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، من موقع: <http://www.cipe-arabia.org/>، تاريخ التصفح: 6 نوفمبر 2010.
- 32 مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.
- 33 مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 18.
- 34 م 34 مُجَّد خالد المهائبي، حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الإستثمارات و تنمية الموارد البشرية، الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق - سوريا، حزيران 2007، ص 3.
- 35 مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-20.
- 36 تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى " لجنة الأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية Committee on Banking Regulation and Supervisory practices » من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI) بمدينة بازل بسويسرا. و يقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية و من البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى الممتثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوسمبورغ و الولايات المتحدة الأمريكية.
- لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، و إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، و استطاعت أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية و التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية و خطورة القطاع المصرفي. وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي. انظر: مكرم صادر، متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية، بيروت: اتحاد المصارف العربية ، 2003، ص 127.
- 37 دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، تحسين و تطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر ، المجلد الثاني و العشرون، ديسمبر 2003، ص ص 27-30.
- 38 نفس المرجع السابق، ص 129.
- 39 عبد الرحمان العايب، بالرقى تيجاني، مرجع سبق ذكره، ص 6.
- 40 كمال بوعظم، زايدى عبدالسلام، ص 34.